

الباب الثاني
تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

- مادة ١٠ - يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسرى عليها أحكام هذا الباب .
- مادة ١١ - تنشأ في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة . وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة واختيار أسمائها والغاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب .
- مادة ١٢ - يقدم طلب التسجيل إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط والأنصاع التي صدر بها قرار من الوزير .
- مادة ١٣ - للجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بما تراه لازماً من البيانات وتقدير الكميات التي تحدها من تقاوى الصنف المطلوب تسجيله لإجراء التجارب عليها . ولها أن تعهد إلى الأجهزة الفنية المختصة بإجراء التجارب والاختبارات . ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاثة سنوات . ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى في إحدى صفات الزراعية أو مميزاته الاقتصادية .
- مادة ١٤ - يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قراراً بتسجيل الصنف وإلغاء تسجيله ولا تجوز زراعة أي صنف جديد قبل تسجيله .
- مادة ١٥ - للوزير أن يحظر كلياً أو جزئياً زراعة الحاصلات التي تسرى عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك إبتداء من الموسم الزراعي التالي لتاريخ صدور قرار الحظر . ويجوز لأغراض علمية أو لاستبيان أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الأصناف .